

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 70

السنة 158

الثلاثاء 17 ذو القعدة 1436 - 1 سبتمبر 2015

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الحكومة

- 2533 ..... تسمية رئيسي قسم بدائرة المحاسبات  
2533 ..... قائمة ترقية إلى رتبة مستشار بدائرة المحاسبات بعنوان سنة 2015

#### وزارة العدل

- 2533 ..... قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 أوت 2015 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري

#### وزارة المالية

- 2533 ..... تسمية كواهي مديرين  
2534 ..... تسمية متصرف بمجلس إدارة وكالة الكحول  
2534 ..... تسمية متصرفين بمجلس إدارة البنك التونسي الكويتي

#### وزارة الصحة

- ..... تسمية عضو بمجلس إدارة المعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية  
2534 ..... بتونس

## وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

2534 ..... تسمية كاهية مدير

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية  
2534 ..... بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي إجتماعي عام  
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية  
2535 ..... بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي إجتماعي رئيس  
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية  
2535 ..... بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي إجتماعي مستشار  
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية  
2536 ..... بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي إجتماعي أول  
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل تاريخ إجراء  
2536 ..... اختبارات المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين  
2537 ..... قائمة ترقية إلى رتبة أخصائي إجتماعي عام بعنوان سنة 2014  
2537 ..... قائمة ترقية إلى رتبة أخصائي إجتماعي رئيس بعنوان سنة 2014  
2537 ..... قائمة ترقية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2014  
2537 ..... قائمة ترقية إلى رتبة أخصائي إجتماعي أول بعنوان سنة 2014  
2537 ..... قائمة ترقية إلى رتبة محلل مركزي بعنوان سنة 2014

## وزارة التربية

- 2537 ..... تسمية مديرين  
2537 ..... تسمية مديرين مساعدين

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- أمر حكومي عدد 1142 لسنة 2015 مؤرخ في 26 أوت 2015 يتعلق بضبط معلوم  
التسجيل في الامتحان الوطني للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة،  
وكذلك إلغاء بعض فصول الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995،  
المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في  
2537 ..... المحاسبة

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- أمر حكومي عدد 1143 لسنة 2015 مؤرخ في 26 أوت 2015 يتعلق بتغيير صلوحية  
2538 ..... قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بولاية المهدية  
أمر حكومي عدد 1144 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أوت 2015 يتعلق بتغيير صلوحية  
2539 ..... قطعة أرض فلاحية مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية قابس  
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أوت 2015 يتعلق  
2540 ..... بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 2015/2016  
2548 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة الوطنية لحماية النباتات  
2548 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة المركز الفني للفلاحة البيولوجية  
2548 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

## وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

- 2548 ..... تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- أمر حكومي عدد 1145 لسنة 2015 مؤرخ 27 أوت 2015 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشاريع بحرية بولاية سوسة والمنستير وبضبط تنظيمها وطرق سيرها ..... 2548
- تسمية رئيسي مصلحة..... 2551
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بعنوان سنة 2015..... 2551
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بعنوان سنة 2015..... 2551
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بعنوان سنة 2015..... 2552
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بعنوان سنة 2015..... 2552
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بعنوان سنة 2015..... 2553
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس بعنوان سنة 2015..... 2553
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بإتمام قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ..... 2554
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2015..... 2554
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2015..... 2555
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بإتمام قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ... 2555
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص آلية أو الكهرباء آلية بعنوان سنة 2015..... 2557
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص كهرباء أو سواحل وطاقة بعنوان سنة 2015..... 2558
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص قيس أراضي بعنوان سنة 2015... 2558
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص إعلامية بعنوان سنة 2015..... 2559
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص هندسة مدنية بعنوان سنة 2015..... 2559
- تسمية متصرفين بمجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى..... 2560

## وزارة النقل

- تسمية أعضاء باللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ..... 2560
- تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية..... 2560

## وزارة التجارة

2560 ..... تسمية عضوين بمجلس المنافسة

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 1149 لسنة 2015 مؤرخ في 28 أوت 2015 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير (معمدية طبلبة) ..... 2560

## وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية ..... 2561

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية ..... 2563

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الحكومة

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يجرى ابتداء من 1 نوفمبر 2015 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بالمنطقة السقوية العمومية غدير الفرح، عمادة عين الكريمة معتمدية جندوية ولاية جندوبة ولدائرة التدخل العقاري الفلاحي المزواغة، عمادة الهدارة معتمدية زرمدين ولاية المنستير، وللمنطقة السقوية العمومية بلهجات عمادة بلهجات الدغرة معتمدية القصرين الجنوبية ولاية القصرين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 26 أوت 2015.

وزير العدل

محمد صالح بن عيسى

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بمقتضى أمر حكومي عدد 1131 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أوت 2015.

كلف السيد لطفي واردة، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بدائرة المحاسبات.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1132 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أوت 2015.

كلف السيد محمد شيخة، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بدائرة المحاسبات.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مستشار

بدائرة المحاسبات بعنوان سنة 2015

- وفاء بن عبد الصمد،

- عائشة بنبلحسن،

- محمد فرج المانع،

- عمر موسى.

### وزارة المالية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1133 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أوت 2015.

كلفت السيدة ريم البجاوي، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام متفقد من الدرجة الثانية بوحدة تفقد المصالح الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 19 جديد من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 تنتفع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

### وزارة العدل

بمقتضى أمر حكومي عدد 1134 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أوت 2015.

كلف السيد يحيى عبد الله، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مقرر من الدرجة الثانية للإشراف على فريق العمل المكلف بالصلح والنزاع الجبائي بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 أوت 2015 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964، المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1135 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أوت 2015.

كلف السيد محمد النقاش، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام كاهية مدير الإدارة الفرعية للخدمات الإلكترونية بإدارة التطبيقات الإعلامية بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 أوت 2015.

سمي السيد صالح الجويني متصرفا ممثلا لرئاسة الحكومة بمجلس إدارة وكالة الكحول عوضا عن السيد الناصر العبيدي.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 أوت 2015.

سمي السيد أنيس عطية، متفقد عام للمصالح المالية، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة البنك التونسي الكويتي عوضا عن السيد محمد شويخة.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 أوت 2015.

سميت السيدة سنية الزغلامي، متفقد عام للمصالح المالية، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة البنك التونسي الكويتي عوضا عن السيد علي الورغي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 25 أوت 2015.

سميت السيدة ثريا التباسي عضوا ممثلا عن المستعملين بمجلس إدارة المعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس عوضا عن السيد محمد زروق، وذلك بداية من 22 جوان 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1136 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أوت 2015.

كلفت السيدة أنس بوغطاس، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برامج التعاون عبر الحدود مع الاتحاد الأوروبي بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي عام.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي عام،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جويلية 2015 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي عام.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي عام، المفتوحة بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جويلية 2015 المشار إليه أعلاه، إلى يوم 24 نوفمبر 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 23 أكتوبر 2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمّار الينباي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي رئيس.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي رئيس.

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جويلية 2015 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي رئيس، المفتوحة بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جويلية 2015 المشار إليه أعلاه، إلى يوم 24 نوفمبر 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 23 أكتوبر 2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير الشؤون الاجتماعية  
أحمد عمار الينباعي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار.

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جويلية 2015 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار، المفتوحة بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جويلية 2015 المشار إليه أعلاه، إلى يوم 23 نوفمبر 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 23 أكتوبر 2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير الشؤون الاجتماعية  
أحمد عمار الينباعي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جويلية 2015 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول، المفتوحة بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جويلية 2015 المشار إليه أعلاه، إلى يوم 23 نوفمبر 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 23 أكتوبر 2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمّار الينباعي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل تاريخ إجراء اختبارات المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تمم بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 وبالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرارات المؤرخة في 3 ديسمبر 2005 وفي 26 جويلية 2006 وفي 11 جويلية 2008،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 2015، المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يؤجل تاريخ إجراء اختبارات المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين (اختصاص إعلامية وتكنولوجيات الاتصال) المفتوحة بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 2015 المشار إليه أعلاه، إلى يوم الاثنين 21 ديسمبر 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمّار الينباعي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

### قائمة الأعوان

الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة أخصائي اجتماعي عام

بعنوان سنة 2014

- حبيب بن سالم.

### قائمة الأعوان

الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة أخصائي اجتماعي رئيس

بعنوان سنة 2014

- حبيب بورزقي.

### قائمة الأعوان

الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة متصرف مستشار

بعنوان سنة 2014

- الأمجد الحامدي.

### قائمة الأعوان

الذين ستتم ترقيتهم إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول

بعنوان سنة 2014

رضا بن عبد الله.

عربي ابن الطاهر.

محمد علي الرديافي.

رضا بن سعد.

بشير بوبكري.

### قائمة الأعوان

الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة محلل مركزي

بعنوان سنة 2014

شاكر مالك.

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر حكومي عدد 1142 لسنة 2015 مؤرخ في 26 أوت 2015 يتعلق بضبط معلوم التسجيل في الامتحان الوطني للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة، وكذلك إلغاء بعض فصول الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلقة بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988

المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

### وزارة التربية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1137 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أوت 2015.

كلف السيد محسن شكيربان، المتصرف الرئيس للتربية، بمهام كاتب عام بالمندوبية الجهوية للتربية بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

الفصل 3 - تلغى الفصول 3 و5 و6 و7 و9 و10 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، المشار إليه أعلاه،

الفصل 4 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 26 أوت 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

### وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 1143 لسنة 2015 مؤرخ في 26 أوت 2015 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بولاية المهدية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983، المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة و متممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وبالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وبالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها، وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، وعلى جميع النصوص التي نقحتة وخاصة الأمر عدد 3790 لسنة 2013، المؤرخ في 19 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 1680 لسنة 1996 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط معالم التسجيل في الدروس المسائية لشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وفي امتحانات هذه الشهادة،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - حدّد معلوم التسجيل في الامتحان الوطني لشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة بمائة دينار (100د).

يدفع هذا المعلوم كاملا عند التسجيل من قبل المترشح للامتحان المذكور أعلاه لفائدة المؤسسة المكلفة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنظيم المادي لهذا الامتحان.

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر عدد 1680 لسنة 1996، المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 26 أوت 2015.

رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور  
وزير الداخلية

محمد الناجم الفرسلي

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد الصالح العرفاوي

أمر حكومي عدد 1144 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أوت 2015 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية قابس.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994، المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وبالقانون عدد 9 لسنة 2009، المؤرخ في 16 فيفري 2009 وبالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وبالأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قابس،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وبالأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 138 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المهديّة،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على الترتيب العامة للتعمير، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية المهديّة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 11 فيفري 2015،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية المرتبة ضمن مناطق الصيانة والتي تسمح 9 هك 78 آر 92 ص، موضوع الرسم العقاري عدد 45154 المهديّة، والكائنة بمعتمدية بومرداس من ولاية المهديّة، والميئنة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية المهديّة، والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا الأمر الحكومي، لغرض إقامة مصنع للأجر.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المهديّة التي ضبطها الأمر عدد 138 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988، وفقا للمثالين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى الترتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أوت 2015 يتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 2015-2016.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلقة بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة على الفصول 165 و167 و170 و186 و187 و205 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2669 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلقة بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلقة بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تشييت الرمال،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلقة بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسكها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلقة بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد.

قرّر ما يأتي :

الباب الأول

تراتبية عامة

الفصل الأول . إن فتح وغلق موسم الصيد البري لسنة 2016/2015 وقع تعيينهما بالنسبة لمختلف أنواع حيوان المصيد كما يلي :

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلقة بالمصادقة على الترتيب العامة للتعمير، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلقة بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية قابس المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 19 فيفري 2015،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية الأخرى المرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والتي تسمح 1 هك 54 آر 39 ص، موضوع الرسم العقاري عدد 22446 قابس والكاننة بمعتمدية قابس الجنوبية من ولاية قابس، والميمنة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قابس، والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا الأمر الحكومي، لغرض إنجاز استضافة عائلية.

الفصل 2 . تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى الترتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير الداخلية

محمد الناجم الغرسلي

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد الصالح العرفاوي

وزيرة السياحة والصناعات التقليدية

سلمى اللومي رقيق

غلق الموسم	فتح الموسم	أنواع المصيد
29 نوفمبر 2015	4 أكتوبر 2015	- الأرناب البرية والحجل والقبرة والسمانة القارة والحمام الأزرق والقطا الحر (الكدرة) : بما في ذلك الصيد بواسطة البرني والساف وذلك يومي الجمعة والسبت فقط.
31 جانفي 2016	4 أكتوبر 2015	- الخنزير الوحشي والقنفذ : أنظر الباب الثاني بالنسبة للصيد السياحي.
17 أفريل 2016	4 أكتوبر 2015	- الخنزير الوحشي : بولايات توزر وقبلي وقفصة وقابس وتطاوين فقط.
20 مارس 2016	1 نوفمبر 2015	- الورشان : الصيد بالترصد ودون كلب.
20 مارس 2016	18 أكتوبر 2015	- الشخيرة وعنق اللول وأبو سيولة والصفار وأبو مغرفة والوزة الرمادية والحذف الشتوي والحذف الصيفي والبط الأحمر وأبو شوشة ودجاجة الماء والغر والببيب والدريج : يبتدئ صيد طيور الغدران عند عبورها ساعة قبل شروق الشمس وينتهي ساعة بعد غروبها.
20 مارس 2016	1 نوفمبر 2015	- الترد والزرزور : الصيد بالترصد مع إمكانية استعمال الكلب لجلب المصيد الذي وقع اصماؤه وذلك بالنسبة إلى ولايات أريانة، منوبة، بن عروس، نابل، زغوان، بنزرت، باجة، جندوبة، الكاف، سليانة، صفاقس وسوسة فقط. وبالنسبة إلى الصيد السياحي أنظر الباب الثاني.
20 مارس 2016	8 نوفمبر 2015	- البكاشة : لايرخص في صيدها إلا بالمناطق الغابية بولايات جندوبة وبنزرت وباجة ونابل والكاف وبن عروس وزغوان ومنوبة دون الإحاشة مع إمكانية استعمال الكلب.
12 جوان 2016	3 أفريل 2016	- السمانة العابرة : الصيد بواسطة الساف بولاية نابل.
11 سبتمبر 2016	17 جويلية 2016	- الحمام الأزرق واليمامة العابرة والقارة : الصيد بالترصد ودون كلب.
25 سبتمبر 2016	17 جويلية 2016	- القطا : الصيد بالترصد ودون كلب.

الفصل 3 - إن رخصة الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال باستثناء المناطق المنصوص عليها بالفصلين 11 و13 من هذا القرار تسلم من طرف الإدارة العامة للغابات مقابل دفع معلوم للدولة قدر بالنسبة لموسم 2016/2015 بعشرة دنانير للمواطنين والمقيمين المولودين بالبلاد التونسية وبستين ديناراً بالنسبة للمقيمين الوقيتين وذلك لصيد المصيد الصغير القار والعاير.

ويستوجب تسليم أو تمديد صلوحية رخصة الصيد بواسطة الطيور الجوارح دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدر بالنسبة لموسم 2016/2015 بعشرة دنانير عن كل ساف وخمسة عشرة ديناراً عن كل برني.

وتكون مدة القبض على الساف من 6 مارس 2016 إلى 1 ماي 2016 بواسطة الشباك الثابتة والشباك المتحركة ويقع وضع الخاتم المميز لطيور الساف مباشرة بعد القبض عليها وذلك بمركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض وإخلاء سبيلها في الأيام السبعة التي تلي غلق موسم صيد السمانة العابرة بعد التثبيت من وجود الخاتم المميز لها.

قصد حماية الثروة الحيوانية يجب إعلام مركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض بالحصيلة اليومية لعدد طيور الساف المقبوض عليها والأنواع الأخرى التي وقع إطلاق سراحها.

غير أنه يمكن غلق موسم صيد بعض أصناف المصيد قبل التواريخ المذكورة أعلاه إذا استوجب الأمر ذلك.

على كل صياد احترام الوسط الطبيعي والامتناع عن إلقاء الخراطيش الفارغة وغير ذلك من الأشياء الأخرى المستعملة أثناء الصيد.

الفصل 2 - عين معلوم الاشتراك الواجب دفعه على كل صياد للانخراط بالجمعية الجهوية للصيادين بثلاثين ديناراً بالنسبة للمواطنين والمقيمين المولودين بالبلاد التونسية ومائة ديناراً بالنسبة للمقيمين الوقيتين.

كما عين معلوم الاشتراك الواجب دفعه على كل بياز لجمعية البيازرة بعشرة دنانير ولا يرخص لغير التونسيين الإنخراط بجمعية البيازرة.

ولا يمكن لأحد أن يتحصل على رخصة للصيد بواسطة الطيور الجوارح أو على تمديد في صلوحيتها ما لم يكن عضواً بإحدى الجمعيات المختصة والمصادق عليها وطبق التشريع الجاري به العمل.

ولا يمكن للبياز الحصول على أكثر من رخصة واحدة لتعاطي البيازرة.

ورخصة الصيد بواسطة الجوارح تمنح لصاحبها الحق في القبض على طير جارح واحد ومسكه.

يتم وضع خاتم مميز لطيور البرني التي وقع إخراجها من أعشاشها بمقر جمعية البيازرة بحضور ممثل عن إدارة الغابات وحدد العدد الأقصى للرخص السنوية لإخراج فراخ البرني من أعشاشها ومسكها بأربعة.

يجب إيواء الجوارح الممسوكة بصفة قانونية بكيفية ملائمة وكذلك الاعتناء بها وتغذيتها وتجهيزها وترويضها وتدريبها للصيد فقط. ولا يمكن بأي حال استعمالها للاستعراض ماعدا في المهرجانات الرسمية وبعد موافقة المدير العام للغابات.

ويستوجب تسليم رخصة صيد الأرناب بواسطة السلوقي أو صيد القنفذ بواسطة كلب الشوك دفع معلوم للدولة من طرف المعني بالأمر قدره خمسة دنانير.

كما يستوجب الحصول على رخصة الصيد البري لصيد الخنزير الوحشي دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره ثلاثون ديناراً للصيادين المواطنين والمقيمين المولودين بالبلاد التونسية وخمسون ديناراً للصيادين المقيمين الوقيتين وذلك علاوة على دفع معلوم إصماء لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره عشرون ديناراً عن كل خنزير من الخمسة خنازير الأولى وثلاثون ديناراً عن كل خنزير من الخمسة خنازير الثانية ومائة ديناراً عن كل خنزير زاد عن ذلك العدد والتي تم إصماؤها بالغابات الدولية أثناء عملية صيد عادية.

ويجب وضع الخاتم المميز للخنزير الوحشي في إحدى أرجله مباشرة بعد إصمائه ويتم اقتناء الخاتم من الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين والجمعيات المختصة في الصيد. ولا يمكن للصيادين حمل ونقل والإتجار في الخنزير الوحشي ما لم يكن حاملاً للخاتم المميز. ويتعين على مؤسسات النزل والمطاعم وبصفة عامة جميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الخنزير الوحشي أن لا تتسلم أي حيوان لا يحمل الخاتم المميز وتحفظ هذه المؤسسات بهذا الخاتم. وطبقاً لما ورد بالفصل 10، تعتبر هاته الخواتم إحدى وثائق الإثبات على أن المصيد المذكور كان موافقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالصيد.

يخضع القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات إلى كراس الشروط المصادق عليها بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 ويترتب عن تفخيخ الزرزور بالشباك أو بالملطم بملك الدولة الغابي دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره مائة دينار عن كل أسبوع.

الفصل 4 - يرخص صيد مختلف المصيد طيلة موسم 2016/2015 على النحو التالي :

- الأرناب البرية والحجل والقبرة والسمانة القارة والحمام الأزرق والقطا الحر (الكدرية) : أيام الأحد والأعياد الرسمية فقط؛ من 4 أكتوبر 2015 إلى 29 نوفمبر 2015.

- الورشان : كامل أيام الأسبوع؛ من 1 نوفمبر 2015 إلى 20 مارس 2016.

- الحمام الأزرق واليمامة العابرة والقارة : من يوم الاثنين إلى يوم السبت من كل أسبوع من الساعة الثالثة بعد الزوال وكامل اليوم بالنسبة ليوم الأحد وأيام الأعياد الرسمية؛ من 17 جويلية 2016 إلى 11 سبتمبر 2016.

- القطا : أيام الجمعة والسبت والأحد والأعياد الرسمية : من 17 جويلية 2016 إلى 25 سبتمبر 2016.

الخنزير الوحشي : أيام الجمعة والسبت والأحد والأعياد الرسمية.

- بقية حيوانات المصيد العابر : كامل أيام الأسبوع.

يحجر صيد الأرناب البرية و الحجل بالإحاشة (النشأة).  
ويجب أن لا يفوق عدد أفراد فريق صيد الخنزير الوحشي 12 صيادا على الأكثر باعتبار رئيس الفريق.

ويتعين على كل رئيس فريق لصيد الخنزير الوحشي :

1 - إعلام دائرة الغابات الجهوية بمكان كل حملة صيد مبرمجة وتاريخها وأسماء المشاركين فيها وبعنوانه ورقم هاتفه قبل الشروع في ذلك بخمسة عشرة يوماً على الأقل. وإذا ما وقع العدول عن تنظيم يوم الصيد المبرمج فان رئيس فرقة صيد الخنزير مطالب كذلك بإعلام دائرة الغابات. وفي صورة ما إذا وقع إعلام دائرة الغابات من طرف فرقتين أو أكثر من الصيادين بتنظيم حملة لصيد الخنزير الوحشي في نفس اليوم ونفس المكان فإن رئيس دائرة الغابات، تفادياً لوقوع الحوادث التي قد تنجر عن ذلك وقصد توزيع عادل لمواقع الصيد بين مختلف فرق الصيادين وقبل أسبوع من عملية الصيد يعد مخططاً وبرنامجاً للصيد بالتناوب لفائدة هذه الفرق التي يتحتم عليها الاتصال بدائرة الغابات للتأكد من يوم الصيد المبرمج لها.

2 - استخدام المطاردين المدرجة أسماؤهم بالجمعية الجهوية للصيادين والمؤمنين من طرف تلك الجمعية ضد الحوادث بمناسبة كل عملية صيد .

3 - احترام الطبيعة وترك أماكن الصيد نظيفة.

4 - لا يمكن تعاطي صيد الخنزير الوحشي بنفس المكان إلا بعد مدة لا تقل عن أسبوع.

الفصل 5 - وقع تحديد عدد المصيد القار (الحجل والأرناب) الممكن للصياد قنصه في يوم واحد بست حجلات وأرنينين وعشرة طيور قطا.

الفصل 6 - يبقى صيد طيور الغدران مقصوراً على منطقة عرضها ثلاثون متراً خارج ضفاف الغدران والبحيرات والأودية طيلة موسم صيدها .

الفصل 7 - يحجر في كل وقت من الأوقات صيد الأصناف التي لم يرد ذكرها بالفصل الأول من هذا القرار والقبض عليها وإبادتها وبيعها والإشهار لبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وخاصة الأصناف التالية :

1) الثدييات : أيل الأطلس، الغزلان، الجاموس، القط المنقط، الأرو عناق الأرض، الفهد، الضباع، الفنك، الذربان (الدلدل)، الخفافيش، القنفذ الأبيض، القندي، السنانير الوحشية، القضاة، عجل البحر (الفقمة)، أناثي الخنازير المتبوعة، الخناييص وجميع صغار الثدييات الوحشية.

2) الطيور : الحبارى، البشروش، اللقلق، طيطوي، البط الشوال، الحذف المرمري، الزرق الأحمر، الفرر الأرجواني، صفرد الفيط، النورس الأبيض، غراب البحر المتوج، أبو ملعة، بقوية، الغرنوق الرمادي، أبو منجل، بومزين، الزانب، السماريس، خضير، الشقشوق، الشقراق، الجوارح الليلية والنهارية، البيض، الأعشاش ومحضونات كل الطيور البرية.

3) الزواحف والضفديعيات : سلاحف الأرض والبحر والمياه العذبة والضب والورل والحرباء والضفادع.

ويحجر تصدير وتوريد وعبور الحيوانات البرية على اختلاف أنواعها بما في ذلك اجزائها (الثدييات والطيور والزواحف والضفديعيات والحلزونات والحشرات والعنكبوتيات والحليقات) مهما كان نوع ذلك إذا لم يكن مرخصا فيه من طرف المدير العام للغابات.

ويخضع تحنيط الحيوانات البرية إلى أحكام كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001.

الفصل 8 - يحجر التقاط الحزون وبيعه وشراؤه وجمعه طيلة أشهر مارس وأفريل ماي وذلك قصد حمايته وحماية بيض ومحضونات مختلف أنواع المصيد من الطيور.

إلا انه يمكن الترخيص في تصدير كميات الحزون البالغ المجدد والحي المصرح بها لدى الإدارة العامة للغابات قبل تاريخ غرة مارس 2016.

ويجب أن تجمع الكميات المتبقية قبل غرة مارس 2016 في مخزن واحد بالنسبة لكل مصدر وبعد مضي هذا الأجل أو كل تصريح كاذب يقع معابته ينجر عنه حتما رفض مطلب التصدير.

الفصل 9 - طبقا للفصل 186 من مجلة الغابات يمكن للمالكين أو لمستحقيهم مقاومة الحيوانات التالية بأملكهم :

1) الخنزير الوحشي والأرانب الداجنة المتشردة (بعد موافقة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالنسبة لأراضي الخواص).

2) الكلاب المتشردة، ابن آوى، الثعالب، النمس والزيردة.

3) البزويش.

4) الزرزور.

الفصل 10 - يرخص للصيادين نقل ومسك مختلف أصناف المصيد المسموح بصيده إلى مساء اليوم الذي يلي تاريخ غلق موسم الصيد الخاص بكل نوع.

يحجر الاتجار في الأرانب البرية والحجل والقطا والحمام الأزرق واليمامة والقبرة والسمانة واليمامة القارة واليكاشة والطيور المائية وعرضها للبيع والاستهلاك بالمطاعم والنزل والبيع بالطريق العام والأسواق طيلة موسم صيدها.

ويجب على مؤسسات النزل والمطاعم وغيرها إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية خلال كل شهر بمكان قبول ومركز خزن وحفظ لحم الخنزير والكمية المتحصل عليها شهريا.

يتعين على مؤسسات النزل والمطاعم وبصفة عامة جميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الخنزير الوحشي قصد تسليمه للاتجار أو للاستهلاك مراعاة الترتيب الصحية الجاري بها العمل والتحقق من أن التحصيل على المصيد المذكور كان موافقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالصيد وأن تكون لديهم وثائق تثبت ذلك وتحمل خواتم مميزة.

الفصل 11 - يمنع الصيد البري قرب المنشآت العسكرية على مسافة 400 متر وبمناطق العمليات العسكرية المغلقة والمنطقة الحدودية العازلة بالجنوب.

الفصل 12 - علاوة على الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية وقصد إعادة التعمير بحيوانات المصيد يحجر الصيد بالمحميات الآتي بيانها :

ولاية تونس :

جبل برج شاكير - جبل الخاوي- غابة تثنيت الكتبان الرملية بقرمت - الغابة والمنطقة الخضراء بالعقبة بما في ذلك المنبت الغابي - غابة وسبخة السيجومي - سبخة رواد في جزءها التابع لولاية تونس - المحمية الطبيعية بجزيرة شكلي- بحيرة تونس - المنطقة الرطبة TP4.

ولاية بن عروس :

الحديقة الوطنية ببوقرين بما في ذلك المنطقة الفاصلة بينها وبين الطريق السريعة (رسم عقاري 3109 و90842) - غابة بئر الباي - غابة رادس (بما في ذلك البحيرة المتواجدة بالمقطع القديم) - غابة بن عروس - الحنايا الرومانية الموقع الأثري - بحيرة سد وادي الحمى - جبل سيدي زيد (رسم عقاري 80739) - عمادة الكيوطي - عمادة القصيبي.

ولاية أريانة :

سبخة أريانة - عمادة سبالة بن عمار- عمادة المنهلة - كامل غابة المنتزه الحضري بالنحلي - غابة جبل عياري (رسم عقاري 32083/91074) - محمية الصيد لغابة جبل عمار- الكتبان الرملية برواد - طير المرقب - المنطقة الرطبة الحسيان.

ولاية منوبة :

جبل البوالة (رسم عقاري 87373-87373 مكرر) - جبل قفاية - عمادة المرناقية - سد المرناقية - غدير القلة بما في ذلك المشاجر الغابية المحيطة به - جبل عمار (المنطقة التابعة لولاية منوبة) - جبل بوعاكز - المربع (رسم عقاري 8628) - عين الصيد - صنهاجة - المركب الفلاحي ببرج العامري.

## ولاية نابل :

الحديقة الوطنية جزيرتي زمبرة وزمبرتة - المحمية الطبيعية  
بمغارة الخفافيش بالهوارية - المغاور الرومانية بالهوارية والتلاية -  
النسق الثاني والثالث لغابة كئبان الرمال بمنزل بلقاسم - الإقامة  
الوقتية لعز الدين عطية - المنطقة العسكرية بجبل دواله - مركز  
تربية الحجل بالمريضة والغابة المحيطة به - جبل الحمامات بما  
في ذلك المحمية الطبيعية - جبل القرون - جبل الأبيض - جبل  
التلاية - السدود : (الملاعي، وادي الحجر، سيدي عبد المنعم،  
لينة) - المناطق الرطبة : بحيرتي قربة وتازركة (من البحر إلى  
الطريق المعبود) - بحيرة المعمورة (من البحر إلى الطريق  
المحاذية لها) - سبخة سليمان - الجريدة - العالية - المرابط -  
واد الصغير - المنقع - الفار - سيدي الجديدي - بيبوب - عين  
كميشة - القنبار - زامو - الرويقات - المركبات الفلاحية : حشاد،  
الخيام، الرقي، الانطلاقة، وادي العبيد تاكلسة وأرض الهادي  
المولدي "سيدي شعبان" - شركة الإحياء والتنمية الفلاحية  
بحشاد بقليبية.

## ولاية زغوان :

الحديقة الوطنية بجبل زغوان (رسم عقاري 115998-14320)  
- عمادة المقرن - هنشير بن كامل (رسم عقاري 115138) - جبل  
جعيط - جبل المعاوين (رسم عقاري 3537) - جبل بوصفرة (رسم  
عقاري 22127) - جبل بوخروف - سد وادي الرمل - عمادة  
بوعشير - جبل سيدي زيد بزقتون (رسم عقاري 23650) - أرض  
ديوان تربية الماشية بصواف - سد العقلة - منطقة التشجير الغابي  
بكاف عقاب وحراية (رسم عقاري 4287س2) - منطقة التشجير الغابي  
بالرقبة - جبل القليعة وجبل حمامة (رسم عقاري 115797) - جبل  
خمير - جبل بن كلاب (رسم عقاري 4965) - منطقة التشجير الغابي  
بالدغافلة الشمالية - النسق الوحيد بوادي الكبير القطع من 1 إلى 15  
- النسق الوحيد بالشنانفة فروة - الغابة الغير مهئية بواديان  
النساء ووادي الهنشير - شركة الأحياء والتنمية الفلاحية عروسية الية  
- شركة الأحياء والتنمية الفلاحية : venus investissement  
agricoles.

## ولاية بنزرت :

الحديقة الوطنية باشكل (قرار عدد 1608 بتاريخ 1980/12/18) -  
غابة ومشاجر : قصة الباي - بني داوود - المطوية - دماين الخرشف  
والبولوة - أرخبيل جالطة - محمية آيل الأطلس بالمحيس - المحمية  
الطبيعية بماجن جبل شيطانة (رسم عقاري 12462) - ماجل شيطانة  
(رسم عقاري 12452) - معتمدية بنزرت الشمالية - بحيرة غار الملح -  
المركبات الفلاحية : غزالة ماطر و رأس العين.

## ولاية باجة :

عمادات : المخشبية، سيدي عامر وحيدوس - منطقة الصادفين  
- جبل قطار - الصفاح - جبل الهري - سد سيدي البراق - المحمية  
الطبيعية بجبل خروفة - الحديقة الوطنية بجبل شيطانة كاب نيقرو -  
ضيعة إدريس بن عمر - جبل بولحية - المركب الفلاحي بتيبار.

## ولاية جندوبة :

غابة الفائجة من النسق I إلى النسق VIII والمنطقة الخارجة عن  
التهيئة بما في ذلك الحديقة الوطنية بالفائجة (تسجيل عقاري  
53257) - غابة أولاد علي النسق I (تسجيل عقاري 53242) -  
جبل المشروم (تسجيل عقاري 162902) - جبل بنت احمد  
(تسجيل عقاري 17310) - المحمية الطبيعية بجبل بنت أحمد  
(تسجيل عقاري 17310) - جبل التينيني (تسجيل عقاري 53252)  
- عمادة ربيعة - جبل الدير (تسجيل عقاري 17310) - عمادة  
اولاد مفدة - عمادة الجريف - عمادة بني محمد - المحمية الطبيعية  
بمخثة دار فاطمة - المحمية الطبيعية بعين الزانة - الحديقة الوطنية  
بواد الزان - المحمية الطبيعية بجبل الغرة - تاظمة I وتاظمة II  
(مطلب تسجيل 53256) - غابة عين دراهم I (مطلب التسجيل  
54587) و غابة عين دراهم II (مطلب التسجيل 54585) - طبرقة  
I (مطلب تسجيل 54261) وطبرقة II (مطلب تسجيل 54262).

## ولاية الكاف :

المحمية الطبيعية بصدين (رسم عقاري 170501) - المحمية  
الطبيعية بجبل السيف فكرة (رسم عقاري 170514 و 170450)  
- جبل الأجل والهراية وسيدي أحمد (مطلب تسجيل 54346  
و 54398) - القطع من 31 إلى 36 من النسق الثاني من غابة  
الساقية - القطع من 1 إلى 15 من النسق الثاني من غابة الساقية  
- القطع من 32 إلى 52 من النسق الوحيد من غابة قلعة سنان -  
بن جبلين وجبل البيدي (رسم عقاري 170311) - مطلب تسجيل  
54694) - غابة عين فضيل - جبل الطويلة (رسم عقاري 112  
س 2 الكاف) - السرانيف أم العبان (رسم عقاري 170499-  
170192) - هنشير القوسة (رسم عقاري 195081) - جبل  
السيقان "بخوشة" (رسم عقاري 118 س 2 الكاف) - غابة ورغة  
النسق الأول والثاني.

## ولاية سليانة :

عمادات : العروسة، عين عاشور، بني حازم، صدين، فرنة،  
السجة، السفينة، بوعبد الله، الحبابسة الشمالية، برقوق، العرب،  
حمام بياضة، المنصورة الشمالية، المنصورة الجنوبية، جاما -  
غابة عين قسيل (رسم عقاري 181207) - جبل لخوات -  
المحمية الطبيعية بجبل السرج (مطلب تسجيل 21218) -

غابة خشم الكلب (رسم عقاري 499) - المحمية الطبيعية بخشم الكلب - جبل كيفان الحمر النسق الاول والثاني (رسم عقاري 499 القصرين) - الحديقة الوطنية بجبل مغيلة - المحمية الطبيعية بالتلة - المركبات الفلاحية : وادي الدرب والخضراء.

#### ولاية سوسة :

عمادة قصبية سوسة، عمادة كنانة، عمادة الفرادة، عمادة الفقاعية، عمادة العريبات - هنشير العسل (رسم عقاري 6648) - الهندي الأملس بدار بلواعر (رسم عقاري 6648) - المراعي المحسنة منزل المحطة (رسم عقاري 6648) - مراعي هنشير سيبرو (رسم عقاري 24803) - مراعي الحسينات مع الضفاف المتاخمة للسخبة والمنطقة الرطبة (رسم عقاري 6648) - هنشير حويشي - المحمية الطبيعية بسبخة الكلبية بما في ذلك الضفاف (الحماضة) والمراعي المتاخمة (رسم عقاري 6648) - سبخة سيدي الهاني والمنطقة الرطبة (DPH) بما في ذلك الضفاف (الحماضة) - المنطقة الرطبة بطلق المنجل (DPH) - غابة بلعوم (رسم عقاري 8164) - مراعي هنشير عمارة - مراعي السلام - مراعي السلاسل - غابة محمية المدفون (رسم عقاري 30664 هرقله) - غابة الحنية بما في ذلك الشبكة (رسم عقاري 21161) - هنشير الكبير المدفون بالنفيضة (رسم عقاري 30664) - المدفون بوفيشة (طول الشريط الغابي رسم عقاري 30664) - جبل عبيد وعيونات الحجل (رسم عقاري 6648) - المركب الفلاحي بالنفيضة.

#### ولاية المنستير :

منطقة صدينة (المتواجدة بين الطرقات الرابطة بين جمال وبني حسان والرابطة بين بني حسان و طوزة والرابطة بين طوزة وجمال) - مراعي العلالشة - غابة وادي عصيدة - غابة وادي الزكار - غابة عميرة حاتم - غابة الخور - غابة الأشركة - ملاحات الساحلين - سبخة المنستير الشمالية - جزر قورية.

#### ولاية المهدية :

شطيب عريف - المنطقة السياحية : طريق رقم MC82 من سيدي مسعود إلى البغدادي يمينا - المرعى الدولي بزالية - غابة الدويرة - مراعي بني عثمان - مراعي الفالطة - مرعى القواسم.

#### ولاية صفاقس :

عمادات : المغذية، بطربة وودران الشمالية - المحمية الطبيعية بالقنة - قرعة نراع بن زياد العامرة - المنطقة الغابية بتليل العجلة - المنطقة الغابية الحاج قاسم 2 - المنطقة الغابية أم صالح على يسار الطريق من الحنشة إلى منزل شاكر - المنطقة الغابية الرماد - سبخة نوال (الجزء الجنوبي التابع لولاية

المحمية الطبيعية بجبل السرج - المحمية الطبيعية بجبل الراعي - غابة وحوض سد وادي الرميل - الدريجة (رسم عقاري 235295) - غابة وحوض سد لخماس - برج المسعودي - هنشير النعام (رسم عقاري 170171) - غابة سد سليانة - المركبات الفلاحية : محسن الإمام و الرملية.

#### ولاية القيروان :

عمادات : السيخة المركز، القفي، الفريوات، سرديانة، زغدود، المنزل، الشريشيرة، أولاد خلف الله، أولاد عمر، الطويلة، هماد، الشوامخ، أحواز الحاجب، رقادة، النيش، الفتح - جبل الوشتاتية (رسم عقاري 242142) - شرايطية الجنوبية - جبل بوحجر II (رسم عقاري 16741) - المنبت الرعوي بالقرين (رسم عقاري 235010/ 412) - ضيعة النصر (رسم عقاري 235205) - ولجة سيدي سعد (رسم عقاري 242209) - الحديقة الوطنية بجبل زغدود (رسم عقاري 21043) - المحمية الطبيعية بالشريشيرة (رسم عقاري 242039) - المحمية الطبيعية بجبل التواتي (رسم عقاري 242210) - الحديقة الوطنية بجبل السرج (رسم عقاري 21327/32625) - المركب الفلاحي بالعلم.

#### ولاية سيدي بوزيد :

الحديقة الوطنية ببوهدمة (رسم عقاري 36س2 صفاقس) - الحديقة الوطنية بجبل مغيلة (رسم عقاري 246110) - المحمية الطبيعية ربحانة (رسم عقاري 279136) - جبل المطلق (رسم عقاري 279152) - جبل السيوف (مراعي اشتراكية) - جبل القصيرة (رسم عقاري 10780 سيدي بوزيد) - جبل السوينية (رسم عقاري 450 قفصة) - جبل ماجورة (رسم عقاري 277295) - جبل بئر الحفي (رسم عقاري 11539) - جبل المالوسي (رسم عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل الاسودة (رسم عقاري 279127) - جبل الرميالية (رسم عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل المكناسي (رسم عقاري 10625 صفاقس) - جبل العيون (رسم عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل الكرومة (منابت حلفاء) - جبل ماجورة وجبل المحروقة (رسم عقاري 279155) - جبل فوفي القلال (رسم عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل قارة حديد (رسم عقاري 10754) - جبل التربلي هداج (رسم عقاري 277295) - المنطقة الرطبة شط نوال - جبل الكبار (رسم عقاري 6525 سيدي بوزيد).

#### ولاية القصرين :

عمادات : المكيمن، الصري، الطباقة، أفران، عين جنان، بودرياس، بوشبكة، أم علي، الصخيرات، أم لقصاب، صولة، الحازة، البريكة، قارة العرعار، خنقة الجازية، القرعة الحمراء، الشرائع، العويجة، العريش، البرك، أم الجدور، زلفان، إبراهيم الزهار، البواجر، قروع الجدره - الحديقة الوطنية بالشعانبى (رسم عقاري 300) -

صفاقس) - جزر قرقنة - المحمية الطبيعية بجزر الكنايس  
والمناطق الرطبة المحاذية لها بالزبوزة والحوالة - ملاحظات طينة  
والمناطق الرطبة الساحلية بطينة من كلم 1 الى كلم 14 -  
المناطق الرطبة بالحنشة على يمين ويسار الطريق الرئيسي رقم  
1 - المركبات الفلاحية : الشعال، السلامة، بوزويته والفتح.

#### ولاية قابس :

المحمية الطبيعية بحوض وادي قابس والمناطق المحيطة بها  
على بعد 500 م - أم الشياخ والمناطق المحيطة بها على بعد  
500 م - كتانة - زريق الغندري - عيون الزركين - المهاملة -  
واد الزيتون - الفجيج - البسيسسي - غنوش الجنوبية - غنوش  
الشمالية - البحار - عمادات : عمادة شنني - عمادة تيلبو -  
عمادة المدو - عمادة مارث الشمالية - عمادة واريفن - عمادة  
عرام - عمادة توجان - عمادة دخيلة توجان - عمادة زمترن -  
عمادة الميدة - عمادة وزرف الجنوبية - عمادة الهيشة - عمادة  
شانشو - عمادة فرحات حشاد - عمادة تمزط - عمادة هداج -  
عمادة بني عيسى.

#### ولاية مدينين :

جزيرة جربة - معتمدية جرجيس عدى كربوب وحسي سلطان  
من عمادة الغريبات - 2 مارس وأم التمر الغربية من معتمدية مدينين  
الشمالية - عمادات : (المعمرات، العامرية، جلال، الورسانية،  
الراجل، الطابعي، شارب، الزكرة، اللبة، السويطير، عمرة القديمة  
والجديدة، قصر الجديد، البحيرة، زمرور، ورجيجن، درجاوة، الغباي،  
القرين، القصب، الراقوبة الشرقية والغربية) - الحزمة 1 و2 و3 و4  
و5 - بئر الزوي ووادي بن خشب من عمادة الظاهر - الحديقة  
الوطنية بسيدي التوي والمناطق المحيطة بها على بعد 500 م -  
المركب الفلاحي بسيدي شماخ - المناطق الرطبة : بحيرة البيبان،  
جربة قلالة وجربة بين الوديان.

#### ولاية تطاوين :

المحمية الطبيعية بوادي دكوك ومنتره وادي الدكوك والمناطق  
المحيطة بهما على مسافة 500م - الحديقة الوطنية بصنغر جباس  
والمناطق المحيطة بهما على مسافة 500م - المنطقة السقوية  
بالمقرن - المنطقة السقوية أولاد يحيي 1 و2 - المنطقة السقوية  
البيساتين - المنطقة السقوية تمزايث - المنطقة السقوية الروابي -  
المنطقة السقوية المدينة - المنطقة السقوية القرعاء - المنطقة  
السقوية قراقر - المنطقة السقوية العرقوب - الفرش - كحيل -  
الخبطة - هنشير الفرس - الفزقازية - خوي السوامر - التوامة -  
الدامر - غابة كرشاو - غابة قصر عون - جبال تطاوين - الفريدة  
والقدحان - المناقيب - الطنفورية - الكويف - بن تترار - مراعي  
ظاهر شنني - الشهبانية - قرعات المغطة - شبكة قروز - دخلة  
بئر عوين - دخلة الحاشي ودخلة عمود - روس الرتم - وادي  
عبد الله - وادي الهيرة - العرق الميت - ظهرة الحصان - لرزط -  
جنين.

#### ولاية قفصة :

عمادات : أم لقصاب، الناظور، الدوارة، السويطير، تابديت،  
الطوح الشرقية، السقي القبلي، الساكت، العيايشة، عبد الصادق،  
عليم، قصور الاخوة (السواعي)، القرية - سبخة سيدي منصور  
والمناطق المحيطة بها على مسافة 500م - جبل عرباطة (رسم  
عقاري 277298/455 قفصة) - المحمية الطبيعية بعرباطة  
والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - جبل السند (رسم  
عقاري 277296/453 قفصة) - جبل الثالثة (رسم عقاري  
391) - ثالجة الشمال (رسم عقاري 392) - ثالجة الجنوب  
(رسم عقاري 393) - المحمية الطبيعية بجبل ثالجة (رسم عقاري  
391 و392 و393) - سلسلة جبال الشارب (جبل واد الكلب  
وشعاب الخرفان وخنقة الواعر وتافرمة وبوقوطون القصيعة  
وصافرة والزيتونة والعسكر و حلفاية الصغيرة وحلفاية الكبيرة) -  
جبل الباردة (رسم عقاري 277193) - جبل بورملي وجبل عتيق  
بما في ذلك المحمية الطبيعية ببورملي (رسم عقاري 36 س 2  
صفاقس) - جبل القطار وجبل بن يونس وجبل العالي (رسم  
عقاري 36 س 2 صفاقس) - جبل بلخير (رسم عقاري 54598)  
- جبل العيايشة الشمسي (رسم عقاري 277252) - محمية  
الرحبية الجنوبية - المرعى الإشتراكي لمجموعة الزعابطية.

#### ولاية توزر :

عمادات : دغومس، شاكمو، أولاد غريسي، التعمير، الرميثة،  
عين الكرمة، ميداس، سندس، الشبيكة - الحديقة الوطنية  
بدغومس والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - شمال شط  
الجريد - المناطق الرطبة بشمسة وشمال شط الجريد وابن  
الشباط وشط الفرسة.

#### ولاية قبلي :

الحديقة الوطنية بجبيل والمناطق المحيطة بها على مسافة  
500 م - أم أقلام - فرعون وشط فريطيس- وادي الذرو- الطباقة  
- الظاهر جمنة - السقي والشارب الغربي - البحار - الشارب  
البراني والدخلاني - مشاريع المحافظة على المياه والتربة -  
الدخلة وطوال الربايح - عليوة السبط - قرعة علي - المحدث -  
صحن دغار- البديدية - بئر يونس- بئر نوار - المناطق الرطبة :  
النويل، غيدمة، زلعل، دوز لعل، القلعة، قراد، جمنة، البلديات،  
والكليبية.

الفصل 13 - استثناء لمقتضيات الفصل 11 وبالنسبة للخزير  
الوحشي وطيور الغدران والطيور العابرة فان صيدها يبقى مرخصا  
فيه بالمعتمديات والعمادات التي حجر بها صيد المصيد القار  
الصغير كما يرخص الصيد في المناطق التي وقع تسوغها لحق  
الصيد عن طريق البتة والمناطق الخاصة المسوغة للغرض وذلك  
بالمعتمديات والعمادات التي حجر بها الصيد.

ويرخص بصفة استثنائية صيد الترد بالضيعات المثالية والمركبات الفلاحية المذكورة أعلاه طيلة موسمته وذلك بعد الحصول على رخصة مسبقة من قبل ديوان الأراضي الدولية على أن لا يلحق ذلك أضرارا بالمزروعات والمحاصيل.

الفصل 14 - إن حق الصيد في المناطق التي وقع تسوغها عن طريق البتة يعتبر ملكا للمبتت لهم.

الفصل 15 - يحجر صيد الورشان بجميع المحميات المذكورة بالفصل 11.

الفصل 16 - يحجر في الصيد البري استعمال رصاص الربيعي والبنادق التي تفوق الثلاث طلقات أو التي وقع تجهيزها بما يكتف صوته وكذلك الأسلحة ذات الأنابيب المقرضة والبنادق (القربينات) ذات عيار 9 مم وبنادق الهواء المضغوط.

ويتعين حمل الأسلحة على متن وسائل النقل داخل أغمادها أو مكسرة وغير محشوة بالذخيرة.

يحجر استعمال أجهزة اللاسلكي والهاتف الجوال سواء كان ذلك للصيد أو للمطاردة.

يحجر صيد الطيور الراسية على أسلاك التجهيزات الكهربائية والهاتفية.

يحجر الصيد على مسافة 300م حول مؤسسات البترول والغاز والشبكات الناقلة لهذه المواد.

علاوة عن مقتضيات الفصل 173 من مجلة الغابات يحجر استعمال حيوان ابن مقرض (Furet) للصيد.

الفصل 17 - يمكن للمدير العام للغابات منح رخصة استثنائية قصد فتح الصيد البري بالمحميات التابعة للغابات الدولية المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القرار وذلك في حالة تنظيم صيد رسمي ولا يمكن الترخيص في ذلك إلا مرة واحدة خلال موسم الصيد البري 2016/2015.

#### الباب الثاني

#### الصيد السياحي

الفصل 18 - يخضع تعاطي الصيد السياحي إلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي ولأحكام كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الأسفار ومؤسسات النزول التونسية.

الفصل 19 - لا يرخص في دخول الصيادين السياح إلا في المدة التي تتراوح من 4 أكتوبر 2015 إلى 31 جانفي 2016 لصيد الخنزير وابن أوى والثعلب والزيردة والنمس وبين 4 أكتوبر 2015 إلى 17 أفريل 2016 لصيد الخنزير الوحشي وذلك بولايات توزر وقبلي وقفصة وقابس وتطاوين فقط.

وفي المدة التي تتراوح من 11 ديسمبر 2015 إلى 6 مارس 2016 لصيد الترد والزرزور غير أنه لا يرخص للصيادين السياح في صيد الترد والزرزور إلا أيام الجمعة والسبت والأحد ويتوقف الصيد في حدود الساعة الثانية بعد الزوال من كل يوم صيد بالنسبة للترد والزرزور.

ويرخص صيد الخنزير الوحشي من طرف الصيادين السواح كامل أيام الأسبوع.

ويسمح للصيادين السواح إدخال ذخائر أسلحة الصيد لسد حاجياتهم الخاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك في حدود 350 خرطوشة بالنسبة لصيادي الترد والزرزور و50 خرطوشة محشوة بالرصاص الضخم بالنسبة لصيادي الخنزير الوحشي ويحجر إدخال كلاب الصيد والصفافير المغرية بأصواتها كما يحجر عليهم التفريط في كمية الذخيرة غير المستعملة.

ويتعين وجوبا إيداع أسلحة الصيد التي يحملها السياح العابرون عند مصالح الديوانة ولا يقع إرجاعها لأربابها من طرف تلك المصالح إلا قبل مغادرة الحدود التونسية بأربعة وعشرين ساعة ولهذا الغرض تسلم لهم رخصة عبور من طرف المصالح الحدودية لوزارة الداخلية مبين بها تاريخ وساعة الخروج.

الفصل 20 - يستوجب تسليم رخصة الصيد السياحي استخلاص معلوم من طرف قابض محاصيل أملاك الدولة قدره :

- مائة دينار لصيد الخنزير وابن أوى والثعلب والزيردة والنمس،

- وبالنسبة لصيد الترد والزرزور ألف (1000) دينار للمدة المتراوحة بين 11 ديسمبر 2015 إلى 24 جانفي 2016 وألفي (2000) دينار للمدة المتراوحة بين 29 جانفي 2016 إلى 6 مارس 2016.

وزيادة على ذلك فإن الصياد المعني بالأمر يدفع لقابض محاصيل أملاك الدولة عند انتهاء كل يوم يتم فيه الصيد السياحي معلوم إصماء قدره مائة وخمسون دينار عن كل خنزير وقع إصماؤه بأراضي الغابات ماعدا المناطق المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القرار.

ويتم وضع الخاتم المميز للخنزير الوحشي مباشرة بعد الإصماء ويخضع لنفس الترتيب المذكورة بالفصل 3.

وفي حالة صيد الخنزير من قبل مجموعة مختلطة من الصيادين السياح والتونسيين أو المقيمين فإن معلوم الإصماء يبقى مائة وخمسون دينار عن كل خنزير وقع إصماؤه مهما كان الصياد.

كما لا يمكن إلغاء المعلوم الذي وقع دفعه لرخصة الصيد السياحي باسم أحد الصيادين السياح أو المطالبة به أو تأجيل صلوحيته مهما كان سبب ذلك. ولا يمكن أن تتجاوز أماكن الصيد

## وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 25 أوت 2015.

سمي السيد محمد الجمعي الصخراوي عضوا ممثلا لرئاسة الحكومة بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة عوضا عن السيدة عطف بالقاضي.

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 1145 لسنة 2015 مؤرخ 27 أوت 2015 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشاريع بحرية بولايتي سوسة والمنستير وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بضبط تنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

(الولاية - المعتمدية - العمادة) الميينة بالرخصة ثلاثة ولايات بالنسبة لصيد الخنزير وولابيتين بالنسبة لصيد الترد والزرزور كما لا يمكن تغييرها إلا بعد موافقة الإدارة العامة للغابات.

الفصل 21 - لا يمكن تصدير المصيد الواقع إصماؤه من قبل الصيادين السياح إلا بعد الحصول على رخصة في ذلك من الإدارة العامة للغابات.

الفصل 22 - على وكالات الأسفار ومؤسسات النزول المنظمة للصيد السياحي احترام المحيط الطبيعي والتأكد من جمع الخراطيش الفارغة بعد عملية الصيد من طرف الصيادين.

الفصل 23 - تقع معاينة المخالفات في مادة الصيد البري ويبحث في شأنها مهندسو وأعوان الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية والحرس الوطني وضباط وأعوان الديوانة وأعوان الشرطة.

الفصل 24 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أوت 2015.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 أوت 2015.

سمي السيد سمير الورغمي عضوا ممثلا عن وزارة الصحة بمجلس إدارة الشركة الوطنية لحماية النباتات، عوضا عن السيد جمال الدين بويحري، وذلك ابتداء من 23 جانفي 2015.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 أوت 2015.

سمي السيد محمد علي الجندي عضوا ممثلا عن المجمع المهني المشترك للغلال بمجلس إدارة المركز الفني للفلاحة البيولوجية، عوضا عن السيد محمد الرضواني، وذلك ابتداء من 12 ماي 2015.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، مؤرخ في 25 أوت 2015.

سمي السيد رشاد الهوسي عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية بمجلس إدارة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، عوضا عن السيد حسن سليم، وذلك ابتداء من 29 أفريل 2015.

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشاريع بحرية بولايتي سوسة والمنستير، توضع تحت سلطة المدير العام للمصالح الجوية والبحرية.

الفصل 2 . تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشاريع بحرية بولايتي سوسة والمنستير فيما يلي :

1 - مشروع حماية القسط الثاني من فلاز المنستير :

ويشتمل على الأشغال التالية :

- تثبيت الجرف بواسطة أشغال الردم مع خلق أربع مسطحات على مستويات مختلفة تمتد على طول 300م وذات 16م عرض،
- تثبيت الجرف بواسطة أشغال الحفر والردم على طول 815 متر،
- إنجاز كاسرة أمواج بواسطة الحجارة على طول 200 متر،
- إنجاز حاجز حجري على طول 650 متر،
- حماية الشاطئ المحاذي بواسطة حاجزين بالحجارة على شكل Y على طول 110 متر الواحدة،
- إنجاز منشآت تصريف مياه السيلا السطحي على طول الجرف (2800م).

2 - مشروع ترميم منشآت مرفأ القراعية بالمنستير :

ويشتمل على الأشغال التالية :

- تهيئة وتدعيم الحاجز الرئيسي بالحجارة والقوالب الخرسانية،
- تهيئة الأرضية المتاخمة لحاجز الحماية،
- تجديد المنارات.

3 - إنجاز أشغال المرحلة الأولى لتهيئة خليج المنستير :

ويشتمل على الأشغال التالية :

- جهر وردم حوالي 800 ألف متر مكعب من المواد الرملية البحرية،
- توفير ووضع 140 ألف متر مكعب من الرمال المستخرجة من المقاطع،
- تغذية الشواطئ بكمية من الرمال صنف 3 تبلغ 70 ألف متر مكعب،
- إنجاز حواجز حجرية يبلغ طولها الجملي 240 متر،
- تمديد قنال تصريف المياه في اتجاه البحر على مسافة 840 متر.

4 - دراسة توسيع إعادة تهيئة ميناء الصيد البحري بطبلبة :

ستتجز الدراسة على 3 مراحل :

- المرحلة الأولى : دراسة تقييمية : اقتراح الحلول الممكنة لتوسيع وإعادة تهيئة الميناء،

- المرحلة الثانية : الدراسات الفنية المدققة : تقييم ومقارنة فرضيات التوسعة وإعادة التهيئة،

- المرحلة الثالثة : دراسة مؤثرات المشروع على المحيط وإعداد المشروع المفصل وملف طلب العروض.

5 - مشروع توسيع وإعادة تهيئة ميناء الصيد البحري بطبلبة :

ويشتمل على الأشغال التالية :

- أشغال جهر حوض الميناء،

- أشغال جهر لخلق حوض ثاني،

- إنجاز حواجز حجرية،

- إنجاز أرصفة إرساء وإنزال،

- إضافة مبنى ثاني لبيع الأسماك،

- إصلاح المنشآت الموجودة بالميناء،

- تهيئة وتبليط الأرضية الجديدة،

- أشغال التجهيزات والشبكات المختلفة.

6 - مشروع حماية الشريط الساحلي بهرقلة :

ويشتمل على الأشغال التالية :

- إنجاز كاسرة أمواج على طول 250 متر،

- حماية فلاز المنتزه بواسطة حاجز حجري على طول 400 متر،

- أشغال تقوية وتدعيم الحاجز الموجود.

7 - مشروع حماية الشريط الساحلي بشط مريم :

ويشتمل على أشغال إنجاز حاجز بالحجارة على شكل "Y" على طول 70 متر.

8 - مشروع حماية الشريط الساحلي بسوسة :

ويشتمل على الأشغال التالية :

- أشغال إنجاز سلسلة لأربعة كاسرات أمواج ذات طول 250 متر الواحدة،

- أشغال إنجاز حاجز حجري على شكل "Y" بطول 70 متر على مستوى الحاجز الشمالي بالميناء التجاري.

الفصل 3 . تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشاريع بحرية بولايتي سوسة والمنستير فيما يلي :

- اتخاذ التدابير اللازمة للمشروع في الأشغال،

- المراقبة الفنية والمتابعة الميدانية لمختلف مراحل تنفيذ كل مشروع واتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سيره،

\* إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة الأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة.

\* إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بمتابعة الشؤون الإدارية والمالية للوحدة.

\* إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة الأشغال بولاية المنستير.

\* إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة الأشغال بولاية سوسة.

الفصل 7 - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لجنة يرأسها وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من ينوبه، تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة أعلاه وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى الإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى، وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 8 - يرفع وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشاريع بحرية بولايتي سوسة والمنستير.

الفصل 9 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

- المتابعة الإدارية والمالية لمختلف مراحل كل مشروع،

- إعداد تقارير تقدم أشغال كل مشروع ومرحلته ومتابعة استهلاك الاعتمادات المرصودة له،

- متابعة الإنجازات أثناء فترة الضمان،

- الإعداد للقبول الوقتي والنهائي للأشغال وتحرير المحاضر وختمها من طرف جميع الأطراف،

- التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة بخصوص إعداد الملفات الختامية لكل مشروع وعرضها على لجنة الصفقات للمصادقة.

الفصل 4 - حددت مدة إنجاز المشاريع بتسعين (90) شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي وتشتمل على مرحلتين :

المرحلة الأولى : حددت مدتها بستة وستين (66) شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي وتتعلق :

- بإعداد الملفات المتعلقة بتنفيذ المشاريع وإبرام الصفقات،

- بمتابعة إنجاز المشاريع بكل مكوناتها.

المرحلة الثانية : حددت مدتها بأربعة وعشرين (24) شهرا بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى وتتعلق ب :

- مراقبة الإنجازات أثناء فترة الضمان،

- القبول النهائي للأشغال،

- إعداد ملفات الختم النهائي للصفقات.

الفصل 5 - يتم تقييم نتائج المشاريع حسب المقاييس التالية :

- مدى احترام آجال تنفيذ كل مشروع ومرحليتها والمساعي المبذولة لاختصارها،

- بلوغ الأهداف المنشودة من بعث كل مشروع والعمل على الرفع من مردوبيته،

- مدى التحكم في استعمال الاعتمادات المرصودة لكل مشروع،

- الصعوبات التي تعترض كل مشروع وكيفية تجاوزها،

- نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بتقديم إنجاز كل المشاريع،

- نجاعة التدخل لتعديل سير كل مشروع.

الفصل 6 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشاريع بحرية بولايتي سوسة والمنستير على الخطط

الوظيفية التالية :

\* رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف :

- بمتابعة ومراقبة إنجاز المشروع،

- بالسهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة ومتابعة الأشغال،

- بالمتابعة الإدارية والمالية للمشروع.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1146 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أوت 2015.

كلف السيد الشاذلي بن منصور، مقدم، بمهام رئيس مصلحة المالية بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1147 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أوت 2015.

كلف السيد فريد يحيى، مقدم، بمهام رئيس مصلحة الموظفين بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بعنوان سنة 2015.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 115 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بعنوان سنة 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام، المفتوحة بمقتضى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015، إلى يوم 15 أكتوبر 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 15 سبتمبر 2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد الصالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بعنوان سنة 2015.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بعنوان سنة 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام، المفتوحة بمقتضى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015، إلى يوم 15 أكتوبر 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 . تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 15 سبتمبر 2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
محمد الصالح العرفاوي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بعنوان سنة 2015.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أبريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بعنوان سنة 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام، المفتوحة بمقتضى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015، إلى يوم 15 أكتوبر 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 . تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 15 سبتمبر 2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
محمد الصالح العرفاوي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بعنوان سنة 2015.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 115 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بعنوان سنة 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس، المفتوحة بمقتضى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015، إلى يوم 15 أكتوبر 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 . تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 15 سبتمبر 2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
محمد الصالح العرفاوي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

الفصل 2 . تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 15 سبتمبر 2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
محمد الصالح العرفاوي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بعنوان سنة 2015.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بعنوان سنة 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس، المفتوحة بمقتضى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015، إلى يوم 15 أكتوبر 2015 والأيام الموالية.

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس بعنوان سنة 2015.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماري الإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 115 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس بسلك معماري الإدارة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس بعنوان سنة 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس، المفتوحة بمقتضى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015، إلى يوم 15 أكتوبر 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 15 سبتمبر 2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
محمد الصالح العرفاوي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بإتمام قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أولين بالسلك التقني المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم ملحق القرار المؤرخ في 31 جويلية 1999 المشار إليه أعلاه بالبرنامج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
محمد الصالح العرفاوي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أولين

1) اختصاص كهرباء آلية :

- الدورات الكهربائية،

- المحولات،

- المحركات،

- التكنولوجيا والصناعة الميكانيكية،

- إجراءات التصرف في الصيانة،

- المراقبة للتجهيزات والتمديدات،

\* هندسة الحاسوب الآلي :

- هياكل الحاسوب الآلي واشتغاله،

- المعالجة بالتوازي،

- استعمال الطرفيات المتعددة،

\* هندسة الاستغلال بالحاسوب الآلي :

- الوظائف،

- مختلف أنظمة الاستغلال (انيكس، ويندوز)،

\* السلامة الإعلامية :

- الوسائل والتقنيات،

\* هندسة الشبكات الإعلامية :

- هندسة الشبكة نوع TCP/IP،

- الشبكات المحلية،

- التصرف في الشبكات،

- الأنترنات والأنترنات : التصور والوسائل.

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2015.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
يوم 15 أكتوبر 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2015.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع (7)  
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 15 سبتمبر  
2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد الصالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في  
25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2015.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998،  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6  
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في  
7 أوت 2015 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية  
إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف المفتوحة بمقتضى قرار وزير التجهيز والإسكان  
والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015 إلى يوم 15 أكتوبر  
2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 15 سبتمبر  
2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد الصالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في  
25 أوت 2015 يتعلق بإتمام قرار وزير التجهيز والإسكان  
المؤرخ في 20 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم  
المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني  
المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر  
1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات  
الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في  
28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك  
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6  
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر  
1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات  
لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم  
إتمامه بالقرار المؤرخ في 30 أوت 2002 والقرار المؤرخ في 30  
مارس 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتمّ ملحق القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه بالبرنامج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 25 أوت 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
محمد الصالح العرفاوي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

### ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

- اختصاص طاقة وسوائل

### \* التكييف

- أجزاء وحدة التكييف،

- تكنولوجيات مضغط المبرد،

- التبريد الصناعي (غرفة التبريد)،

- الاحتساب الحراري، التنقل الحراري،

- أنواع أنظمة التكييف،

- أنواع سوائل التبريد (فريون)،

- الفرق بين التكييف والتبريد،

- درجة الحرارة المطلوبة للتبريد في الشتاء وفي الصيف،

- المحولات الحرارية،

- التنقل الحراري، المقاومة الحرارية،

- العزل الحراري،

- مفهوم الرفاهة الحرارية.

### \* التدفئة

- أنواع التدفئة،

- مختلف أجزاء نظام التدفئة،

- الاحتساب الحراري للتدفئة،

- المصرفات الحرارية،

- أنواع القنوات،

- مصادر الحرارة (المراجل، إلخ)،

- مفهوم الرفاهة الحرارية،

- التدخل والصيانة في أنظمة التدفئة،

- التسخين الشمسي.

### \* السباكة الصحية

- أجزاء نظام التسخين الشمسي،

- احتساب الحاجة من المياه الصحية الساخنة،

- التدفئة المختلطة،

- تسخين الماء الصحي بالسخان الشمسي.

- احتساب القنوات (خسارة الطاقة، إلخ)،

- اختيار القنوات،

- كماليات عدة التدفئة وتركيبها (اللحام، إلخ)،

- التكنولوجيات الحديثة باستعمال الكماليات اللازمة.

- اختصاص : الكهرباء آلية (الإلكتروميكانيك)

### \* دراسة الحركات والقوى :

- سكون القوى،

- الحركية،

- الديناميكا،

### \* مقاومة المواد :

- نظرية المرونة،

- الخصائص الميكانيكية عند الاختبار،

- السحب،

- الضغط،

- القص،

### \* البناء الميكانيكي :

- الربط بين القطع،

- التحويل الميكانيكي للحركة،

### \* نقل القدرة :

- زراع التوصيل،

- الربط،

- النقل بالتشبيك،

- النقل بالسوائل،

- النقل بالسير،

### \* قياس الكميات الكهربائية :

- التوتر المتوسط والفعلي،

- مختلف أنواع آلات القياس،

- القدرة والطاقة في الدارات وحيدة الطور وثلاثية الطور،

- عامل القدرة،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك  
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل  
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى، وضبط  
كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في  
المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب  
في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس  
2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية  
بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي  
تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6  
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر  
1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات  
لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
يوم 15 أكتوبر 2015 والأيام الموالية مناظرة خارجية  
بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص آلية أو الكهرباء آلية بعنوان  
سنة 2015.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع عشرة  
(17) خطة كما يلي :

12. خطة اختصاص آلية.

5. خطط اختصاص الكهرباء آلية.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 15 سبتمبر  
2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد الصالح العرفاوي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

\* أجهزة الحماية :

- القاطع،

- المنصهر،

- الفاصل الحراري والمغناطيسي الحراري والتفاضلي،

\* المحولات :

- المحول وحيد الطور،

- المحول ثلاثي الطور،

\* السوائل الطبية :

- مراقبة إنتاج وتوزيع السوائل الطبية،

- الأكسجين،

- ثاني أكسيد الأزوت،

- المفرغ،

- الهواء المضغوط،

- مولدات التيار المتناوب،

- الرافعات

- تجهيزات المغسل والمطبخ،

\* الآلات الدوارة :

- محركات التيار المستمر،

- المولدات،

- مولدات التيار المتناوب،

- المحركات ذات الاحتراق،

- محركات "ديزال"،

\* المصالح الفنية :

- التنظيم،

- إجراءات التصرف في الصيانة،

- المراقبة الفنية للتجهيزات والإنشاءات.

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25  
أوت 2015، يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب  
تقنيين اختصاص آلية أو الكهرباء آلية بعنوان سنة 2015.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص كهرباء أو سوائل وطاقة بعنوان سنة 2015.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى، وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 15 أكتوبر 2015 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص كهرباء أو سوائل وطاقة بعنوان سنة 2015.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشر (10) خطط كما يلي :

5 - خطط اختصاص كهرباء.

5 - خطط اختصاص سوائل وطاقة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 15 سبتمبر 2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
محمد الصالح العرفاوي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص قيس أراضي بعنوان سنة 2015.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى، وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص قيس أراضي بعنوان سنة 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص قيس أراضي، المفتوحة بمقتضى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015، إلى يوم 15 أكتوبر 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 15 سبتمبر 2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
محمد الصالح العرفاوي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص إعلامية بعنوان سنة 2015.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى، وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص إعلامية بعنوان سنة 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص إعلامية، المفتوحة بمقتضى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015، إلى يوم 15 أكتوبر 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 15 سبتمبر 2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد الصالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص هندسة مدنية بعنوان سنة 2015.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى، وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص هندسة مدنية بعنوان سنة 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص هندسة مدنية، المفتوحة بمقتضى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 7 أوت 2015، إلى يوم 15 أكتوبر 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 15 سبتمبر 2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد الصالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 1149 لسنة 2015 مؤرخ في 28 أوت 2015 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير (معمدية طلبية).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وأخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية المنستير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير المؤرخة في 1 جويلية 2014، وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بولاية المنستير (معمدية طلبية) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي :

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015.

سمي السيد حسن سليم متصرفا ممثلا لوزارة الداخلية لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى، وذلك عوضا عن السيد الهادي مجدوب.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 أوت 2015.

سمي السيد المنجي السعيد متصرفا ممثلا لرئاسة الحكومة لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى، وذلك عوضا عن السيد نبيل عجرود.

## وزارة النقل

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 26 أوت 2015.

عين السادة الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ :

- الحبيب المكي، المدير العام للطيران المدني، عضوا ممثلا عن وزارة النقل، عوضا عن السيد حاتم المعتمري.

- الرائد سماح رزوان عضوا ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني، عوضا عن الرائد عبد العزيز بن حميدة.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 أوت 2015.

سمي السيد عبد اللطيف حمام متصرفا ممثلا عن الديوان الوطني التونسي للسياحة لدى مجلس إدارة شركة الخطوط التونسية، خلفا للسيدة وحيدة جعيط، وذلك ابتداء من 23 مارس 2015.

## وزارة التجارة

بمقتضى أمر حكومي عدد 1148 لسنة 2015 مؤرخ في 26 أوت 2015.

عينت السيدة ماجدة بن جعفر، القاضية من الدرجة الثالثة، بصفة عضوة قاضية بمجلس المنافسة.

عين السيد شكري المامغلي، بصفة عضو بمجلس المنافسة بعنوان كفاءته في الميدان الاقتصادي وفي ميدان المنافسة والاستهلاك.

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو قطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة العيايشة معتمدية طبلبة	4955	21156
2	بدون اسم	منطقة العيايشة معتمدية طبلبة	3970	21157
3	بدون اسم	منطقة العيايشة معتمدية طبلبة	842	21159

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 29 من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية، طبقا للأساليب المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه المترشحون المحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،

- تقييم الوثائق المكونة للملفات المقدمة من قبل المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 أوت 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 أوت 2015، يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى، وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفات الترشح أو إرسالها بواسطة البريد المضمون الوصول متضمنة الوثائق التالية :

أ/ عند إيداع الترشح للمناظرة :

- مطلب ترشح.

- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها.

- نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة تلك الخدمات أو الترسيم من السن القانونية للمعنى بالأمر.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مرفق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

ب/ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز

العمل :

يجب على كل المترشحين المقبولين نهائيا إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

- الأصل من مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسد عدا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

1 - الأقدمية منذ التخرج : خمس (5) نقاط بعنوان كل سنة.

يعتمد تاريخ 30 جوان من سنة التخرج بالنسبة للشهادتين التونسية أو تاريخ الحصول على شهادة المعادلة بالنسبة للشهادتين أو العناوين الأجنبية المعترف بمعادلتها كبدية لاحتساب هذه الأقدمية.

تقدر الأقدمية منذ التخرج في تاريخ ختم الترشيحات.

2 - المعدل العام المتحصل عليه في سنة التخرج : على عشرين (20).

بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها وعند عدم تقديم أصحابها من المترشحين لنسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج فإنه يسند لها عشرة (10) على عشرين (20) بعنوان المعدل العام لسنة التخرج.

3 - التنفيل بعنوان المعدل العام لسنة التخرج :

\* نقطة واحدة (1) للمعدل الذي يساوي أو يفوق أربعة عشرة (14) على عشرين.

\* نقطتان (2) للمعدل الذي يساوي أو يفوق خمسة عشر (15) على عشرين.

\* ثلاث (3) نقاط للمعدل الذي يساوي أو يفوق ستة عشرة (16) على عشرين.

\* أربع (4) نقاط للمعدل الذي يساوي أو يفوق سبعة عشرة (17) على عشرين.

\* خمس (5) نقاط للمعدل الذي يساوي أو يفوق ثمانية عشرة (18) على عشرين.

\* ست (6) نقاط للمعدل الذي يساوي أو يفوق تسعة عشرة (19) على عشرين.

إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين الذين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ - القائمة الأصلية.

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 10 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للاتحاق بمراكز عملهم.

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 أوت 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 23 أكتوبر 2015 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بمائة وخمسة وتسعين (195) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 23 سبتمبر 2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة. ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 25 أوت 2015.


وزير الشباب والرياضة  
ماهر بن ضياء

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية.

إن وزير الشباب والرياضة،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،



## منشورات : 2014

ر د م ك 978-9973-39-165-0

عدد الصفحات : 196

الحجم : 20 X 13

الثنى : 20,000 د


## Edition : 2014

I S B N : 978-9973-39-165-0

Page : 217

Format : 20 X 13

Prix : 20,000 D




\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثنى 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2014

ردم ك 978-9973-39-095-0

عدد الصفحات : 178

الحجم : 20 X 13

الثلثن : 11,500 د


## Edition : 2014

ISBN : 978-9973-39-095-0

Page : 219

Format : 20 X 13

Prix : 11,500 D




\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثلثن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2014

ر د م ك 6-163-39-9973-978

عدد الصفحات : 285

الحجم : 20 X 13

الثنى : 20,000 د

## Edition : 2014

I S B N : 978-9973-39-163-6

Page : 261

Format : 20 X 13

Prix : 20,000 D



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثنى 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص  
بالمطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية في الاشتغال ابتداء من  
22 جانفي 2009 تحت العنوان  
الإلكتروني التالي :  
**www.iort.gov.tn**



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجالات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج  
الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة  
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

# الإشتراك

## بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

### يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 – تونس : نهج هانون عدد 1 – الهاتف : (71)329637

1002 – لافيات : نهج العراق عدد 18 – الهاتف : (71)842661 الفاكس (71)844002

4000 – سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط – الهاتف : (73)225495

3051 – صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 – الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 17001 0000000061015-85

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالتنسية إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال